

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤.

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٦ فأكثر
٠,٢١	٣٥

٤٦٠٧٦





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٠,٦٧	٣٤
١,١٤	٣٣
١,٦٣	٣٢
٢,١٣	٣١
٢,٦٥	٣٠
٣,١٨	٢٩
٣,٧٢	٢٨
٤,٢٧	٢٧
٤,٨٢	٢٦
٥,٣٧	٢٥
٥,٩٣	٢٤
٦,٤٧	٢٣
٧,٠٠	٢٢
٧,٥٢	٢١
٨,٠٢	٢٠
٨,٢٤	١٩
٨,٩٤	١٨
٩,٣٥	١٧
٩,٩٩	١٦
١٠,٣٢	١٥
١٠,٨٧	١٤
١١,٠٧	١٣
١١,٤٧	١٢
١١,٥٠	١١
١١,٦٨	١٠
١١,٧٣	٩
١١,٦١	٨
١١,٣١	٧
١٠,٧٨	٦
٩,٩٨	٥
٨,٨٧	٤
٧,٣٩	٣
٥,٤٧	٢
٣,٠٤	١



٤٦٠٧٦

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) : أحكام عامة في صرف المزايا :

ج) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

